

Distr.: General
14 December 2015
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٣٥٨/٢٠١٤

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

ج. س. أ. أ. (يمثله السيد بيدرو مونتانو) المقدم من:

صاحب البلاغ الشخص المدعى أنه ضحية:

أوروغواي الدولة الطرف:

١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٢ من النظام الوثائق المرجعية:

الداخلي والمادة ٩٧ من البروتوكول الاختياري،
الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٨ آذار/
مارس ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تاريخ اعتماد القرار:

سير المحاكمة في قضية جنائية الموضوع:

عدم التوافق مع أحكام العهد؛ عدم دعم
الادعاءات بأدلة المسائل الإجرائية:

الحق في الحياة؛ الاحتجاز التعسفي؛ محاكمة غير
عادلة؛ عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه
مرتين؛ عدم التمييز؛ المساواة أمام القانون
المسائل الموضوعية:

٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ مواد العهد:

المادة ٢ مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-21845(A)



* 1 5 2 1 8 4 5 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٣٥٨/٢٠١٤*

المقدم من: ج. س. أ. أ. (يمثله السيد بيدرو مونتانو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوروغواي

تاريخ تقلمم البلاغ: ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٣٥٨/٢٠١٤ المقدم إليها من ج. س. أ. أ.
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها، جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد،
والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا،
والسيدة إيفانا جليك، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد
نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيو، والسيد ديروجلال
سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ج. س. أ. أ.، وهو مواطن من أوروغواي وُلد في عام ١٩٢٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه التي تكفلها المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد^(١). وصاحب البلاغ ممثل بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدعي صاحب البلاغ أن رئيس الدولة الطرف أقدم، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣، في سياق نزاع داخلي، على حل البرلمان بدعم من القوات المسلحة وأقام نظاماً مدنياً - عسكرياً حكم البلاد حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، اعتمدت دول شتى في المنطقة، بما فيها الدولة الطرف، استراتيجية دفاع مشترك سُميت "عملية كوندور" من أجل العمل، كما يقول صاحب البلاغ، على مكافحة حرب العصابات والحركات الإرهابية. وكان صاحب البلاغ، بصفته ضابطاً في القوات المسلحة برتبة فريق، يتولى منصب قائد الجيش في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩. وبالإضافة إلى ذلك، تولى صاحب البلاغ، في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، منصب رئيس حكومة الأمر الواقع في الدولة الطرف.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٤، ومن أجل إقامة نظام ديمقراطي، توصلت القوات المسلحة والأحزاب السياسية وحركة التحرير الوطني "توباماروس" إلى اتفاق عُرف باسم "ميثاق النادي البحري" الذي نص على اعتماد تدابير قانونية طُبقت لاحقاً باعتماد قانون العفو (رقم ١٥٧٣٧) وقانون انتهاء العمل بالصلاحيات العقابية للدولة (رقم ١٥٨٤٨) في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، على التوالي.

٣-٢ ونص القانون رقم ١٥٧٣٧ على "العفو عن مرتكبي جميع الجرائم السياسية والجرائم العادية والعسكرية المرتبطة بها التي ارتُكبت ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢". وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون رقم ١٥٨٤٨ على "انتهاء العمل بالصلاحيات العقابية المخولة للدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها، قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥، أفراد الجيش والشرطة لأسباب سياسية أو في إطار أداء مهامهم أو تنفيذ الأوامر الصادرة أثناء فترة حكم الأمر الواقع". وقد منح القانون رقم ١٥٨٤٨ السلطة التنفيذية اختصاص البت فيما إذا كانت قضية من القضايا تقع ضمن نطاق هذا القانون، ونص على إغلاق ملف القضية وحفظها بأمر من القاضي إذا تبين أن القضية تقع بالفعل في نطاق القانون.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن كلا القانونين كانا ساريين في الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٥، وأن محكمة العدل العليا قد أقرت تكراراً دستورية القانون رقم ١٥٨٤٨. وعلاوةً

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

على ذلك، فإن أغلبية المشاركين في استفتاءين على هذا القانون نُظما في عامي ١٩٨٦ و٢٠٠٩ قد صوتت ضد إبطاله (١٩٨٦) وإلغائه (٢٠٠٩).

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن السلطة التنفيذية تخضع منذ عام ٢٠٠٥ لسيطرة حزب سياسي يتألف من أفراد من المجموعات التي كان النظام الحاكم في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٥ يحاربها. ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن السلطات الحكومية استخدمت، منذ عام ٢٠٠٥، الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها أفراد من القوات المسلحة والشرطة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٥ ومقاضاة مرتكبيها، مبيناً أن تلك الجرائم لم تكن مشمولة بالقانون رقم ١٥٨٤٨. ويسلط صاحب البلاغ الضوء على أن سلطات الدولة الطرف قد طبقت أيضاً القانون رقم ١٥٧٣٧ الذي يرى صاحب البلاغ أنه يصب في مصلحة أفراد المجموعات التي قاتلت النظام المدني - العسكري.

٢-٦ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، صدر القانون رقم ١٨٠٢٦ بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو القانون الذي ينص على عدم انطباق أحكام التقادم على جريمة الاختفاء القسري، في جملة جرائم أخرى. وعُرف القانون جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فضلاً عن جريمة الاختفاء القسري، وغيرها من الجرائم.

٢-٧ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدّم أقارب أشخاص مختفين شكوى ضد عدد من مسؤولي الحكومة المدنية - العسكرية يدعون فيها أن أفراداً من أسرهم قد وقعوا ضحايا لحالات اختفاء قسري حدثت خلال عمليات نقل من مكان إلى آخر نفذها بصورة سرية أفراد من القوات المسلحة في عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨. وفي ظل تلك الظروف، رُفعت دعاوى جنائية ضد صاحب البلاغ أمام النوبة التاسعة عشرة للمحكمة الابتدائية للمحاكمات الجنائية (المحكمة رقم ١٩). وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قضت المحكمة رقم ١٩ بإيداع صاحب البلاغ، بالإضافة إلى شخص آخر، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة ومقاضاتهما بتهمة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري. وقد استرشدت المحكمة، إذ قررت أن تأمر بإيداع صاحب البلاغ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بطبيعة وملابسات الأفعال التي يُزعم أنه ارتكبتها وتداعياتها الاجتماعية. وأثناء المحاكمة، طلبت النيابة العامة إدانة صاحب البلاغ لارتكابه جرائم اختفاء قسري متعددة يُزعم أنها ارتكبت في الأرجنتين في عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨ في إطار "عملية كوندور". وفي ظل هذه الظروف، أكد صاحب البلاغ، في جملة ما أكدده، أنه لم يكن يعلم أن هناك أي مواطن من أوروغواي محتجز في مركز احتجاز سري في أوروغواي أو في بلدان أخرى، كما أنه لم يكن يعلم أن أفراداً من جيش أوروغواي كانوا ضالعين في عمليات في الأرجنتين وأنه، على أية حال، لم يكن يعلم أن أي فرد من أفراد القوات المسلحة التي كانت خاضعة لإمرته قد سافر إلى الأرجنتين. ومع ذلك، فقد خلصت المحكمة رقم ١٩ إلى أنه في الوقت الذي وقعت فيه الأفعال المزعومة، كان هناك هيكل سلطة منظم يتألف من أفراد من

الإدارة المدنية - العسكرية، وما كان من الممكن لصاحب البلاغ ألا يكون على علم بوقوع تلك الأحداث لأنه كان في عام ١٩٧٨ يشغل منصب القائد الأعلى للجيش وكان، بصفته هذه، عضواً في مجلس القيادة العسكرية الحاكم.

٨-٢ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حكمت المحكمة رقم ١٩ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٢٥ سنة لارتكابه جريمة القتل العمد في ظروف مشددة للعقوبة بوجه خاص في إطار جرائم متكررة ارتكبها بحق ٣٧ شخصاً. وخلصت المحكمة إلى أن عدم التمكن من تحديد أماكن وجود جثث الضحايا، وتعذر تحديد التفاصيل تحديداً دقيقاً، لا يحولان دون استنتاج أن الضحايا قد قُتلوا وأصبحوا في عداد الأموات. ومن جهة أخرى، لم تثبت تهمة الاختفاء القسري التي وجهتها النيابة العامة ضد صاحب البلاغ لأن هذه الجريمة معروفة بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٠٢٦، وهو قانون لا يمكن تطبيقه على أحداث وقعت قبل بدء سريانه، عملاً بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. غير أن المحكمة قد لاحظت أيضاً أن الجرائم "المرتكبة خلال فترة حكم الأمر الواقع في سياق إرهاب الدولة، بطريقة ممنهجة ومخطط لها وعلى نطاق واسع، مثل الاختفاء القسري، وأعمال القتل ... تشمل ممارسات تُعتبر بموجب القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية لا تخضع لأحكام التقادم، وتُعتبر مقاضاة مرتكبيها إلزامية لجميع الدول"؛ وأنه لا يجوز بموجب القانون الدولي القبول بأحكام التقادم التي يُقصد منها منع التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحيلولة دون ملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم؛ وأنه لهذا السبب تحديداً لا يجوز للدولة أن تعتمد تلك الأحكام للتوصل من التزامها بمقاضاة هؤلاء المسؤولين ومعاقبتهم. وعلاوة على ذلك، وحتى بالاستناد إلى القانون الجنائي للدولة الطرف، لا يسري قانون التقادم على الجرائم التي هي قيد المقاضاة، حيث إنه كان ينبغي أن يبدأ حساب أجل التقادم في ١ آذار/مارس ١٩٨٥. فقد كان من المستحيل، في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٥ عندما كان النظام لا يزال قائماً، رفع أي دعاوى في هذا الخصوص. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي تمديد أجل التقادم بمقدار الثلث عملاً بالمادة ١٢٣ من القانون الجنائي بسبب خطورة صاحب البلاغ وخطورة الأفعال موضوع التحقيق وطبيعة الدوافع.

٩-٢ وفيما يتعلق بتقييم الأدلة، خلصت المحكمة إلى أنه في ضوء الأدلة التي عُرضت أثناء المحاكمة، والدور الذي لعبه صاحب البلاغ بصفته عضواً في مجلس الجنرالات ومجلس القادة العسكريين في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨، والمعلومات التي كانت متاحة للعامة وقت وقوع الأحداث التي يتألف منها موضوع المحاكمة، لا بد من الاستنتاج بأن صاحب البلاغ كان على علم بالأفعال التي قام بها أفراد القوات المسلحة خلال فترة ما سُمي بالحرب على الأنشطة الهدامة، وأنه من الواضح أنه كان ضالعا في تلك الأحداث في جميع الأوقات بالنظر إلى الصلاحيات التي كان يتمتع بها بحكم منصبه. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر صاحب البلاغ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ الأمر رقم ٧٤٣٨ الذي حظر بموجبه حصر المعلومات في مختلف الأقسام في سياق إجراءات القوات المسلحة، والأمر رقم ٧٧٧٧ الذي صدر في ٣ تموز/يوليه

من السنة نفسها والذي آلت إلى صاحب البلاغ بموجبه المسؤولية عن جميع أفعال مرؤوسيه المرتبطة بما يُسمى الحرب على الأنشطة الهدامة. وأخيراً، خلصت المحكمة إلى أن هناك ما يكفي من الأدلة لإثبات مسؤولية صاحب البلاغ الجنائية.

١٠-٢ وقد طعنت النيابة العامة في الحكم لأنه صنف الوقائع بوصفها جريمة قتل عمد لا جريمة اختفاء قسري. كما طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام النوبة الثانية لمحكمة الاستئناف الجنائية (محكمة الاستئناف). وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته قائلًا، في جملة ما قاله، إن ضلوعه في الأحداث التي أفضت إلى وفاة الضحايا جزاء أفعال جسدية لم تُثبت، وإن تلك الأحداث لا يمكن أن تُنسب إليه إلا من خلال اتهامه بالإهمال - وهي مسألة لم يتناولها الحكم المطعون فيه؛ وإنه لم يكن على علم بالأفعال التي تُسببت إليه لأن حدوثها بدأ قبل أن يصبح القائد الأعلى للجيش في عام ١٩٧٨؛ وإن جريمة القتل العمد قد سقطت بالتقادم لأنها لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية. ودفع صاحب البلاغ كذلك بأنه لا يمكن تحميله المسؤولية عن تلك الأحداث بالاستناد إلى مفهوم "الارتكاب غير المباشر" لأن هذا المفهوم يتطلب أن يكون قد حدث تداول قبل ارتكاب الجريمة. وقال إنه لا يمكن الاستدلال على حدوث هذا التداول بالاستناد إلى الأدلة المقدمة.

١١-٢ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أحاطت محكمة الاستئناف علماً بتفاصيل الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وأكدت مسؤولية صاحب البلاغ الجنائية عن ارتكاب جرائم قتل متكررة في ظروف مشددة للعقوبة بوجه خاص. إلا أن المحكمة ألغت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بمدى ضلوع صاحب البلاغ وخلصت، بدلاً من ذلك، إلى أنه مذنب لكونه مشاركاً في ارتكاب الجرائم موضوع المحاكمة. وفيما يتعلق بحساب أجل التقادم فيما يخص جريمة القتل العمد، خلصت المحكمة إلى أن تمديد أجل التقادم بمقدار الثلث، ينطبق، كقاعدة عامة، بموجب المادة ١٢٣ من القانون الجنائي.

١٢-٢ وقدم صاحب البلاغ دعوى استئناف بالنقض أمام المحكمة العليا حيث كرر ادعاءاته. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا دعوى الاستئناف بالنقض. ويقول صاحب البلاغ إنه بذلك يكون قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى القانون رقم ١٥٨٤٨ الذي ينص على "انتهاء العمل بالصلاحيات العقابية". وهو يقول إن المحكمة العليا قد أقرت دستورية هذا القانون في قرارات شتى، وإن الناصحين قد صدقوا على صلاحيته مرتين في استفتاءين عامين. إلا أن صاحب البلاغ قد حُرم بموجب قرار إداري، من تطبيق القانون على قضيته. وعلاوةً على ذلك، فإن

الدعوى القضائية التي أقامتها محاكم الدولة الطرف ضد أفراد القوات المسلحة لم تراعى المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مثل مبدأ انطباق أحكام التقادم على الأفعال الجنائية، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومفهوم "حجية الأمر المقضي به" و"عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين". ويقول صاحب البلاغ إن الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة، في قضيته، يناقض بعضها بعضاً، وإن الحكم الذي صدر عليه قد استند إلى أقوال شهود متحيزين وإلى معلومات مستقاة من بحوث صحفية منحازة ومنشورات متحيزة، ما يشكل انتهاكاً للأصول القانونية المرعية وللحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن الأدلة قد جُمعت دون إيلاء أي اعتبار للضمانات القضائية، ودون مراقبة من قبل محاميه ودون أي تيقن من صحتها أو ثبوتها. ويدعي صاحب البلاغ أنه في كل جلسة من جلسات الاستماع، كان الشهود الحاضرون هم أنفسهم - وجميعهم أشخاص سبق أن احتجزتهم القوات المسلحة. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن عبء الإثبات قد عُكس، وأنه لم يُسمح له لا بتقديم أدلة ولا بالاطلاع على ملفه قبل أن يُسلب حريته. وهو يقول إن الأمر رقم ٧٧٧٧ الذي كان بمثابة إعلان عام قُصد به الحفاظ على تماسك قيادة الجيش قد عومل كما لو كان بمثابة اعتراف. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن المحاكم لم تأخذ في الاعتبار حكم المادة ١٠ من القانون الجنائي الناظمة لمبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يستبعد انطباق قانون أوروغواي على الجرائم المرتكبة في بلدان أخرى. كما وقعت أخطاء كبيرة فيما يتعلق بمهام صاحب البلاغ ورتبته العسكرية وقت وقوع الأحداث. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه في أغلبية الدعاوى التي أقيمت ضد أفراد الجيش والشرطة، أعريت ممثلة الادعاء المكلفة بالقضية، بصورة علنية، عن آرائها المعارضة للقوات المسلحة ولم تستطع ممارسة مهامها بصورة مستقلة ومحايدة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الدعوى التي أقيمت ضده قد سقطت بالتقادم بموجب المادتين ١١٧ و ١١٩ من القانون الجنائي، وأن القاضي كان ينبغي أن يمتنع عن النظر في تلك الدعوى، وأنه كان ينبغي للنيابة العامة أن تسعى لردّها. إلا أن محاكم الدولة الطرف قد قضت تعسفاً بأن أجل التقادم ينبغي أن يبدأ من تاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ رغم عدم وجود أي حكم قانوني يقضي بذلك: وخلافاً لما خلصت إليه المحكمة رقم ١٩ من استنتاجات، يقول صاحب البلاغ إنه كانت للمحاكم، قبل ذلك التاريخ، حرية النظر في أي قضية تدرج في إطار النظام القانوني للدولة الطرف. ويضيف قائلاً إنه حتى لو اعتُبر ١ آذار/مارس ١٩٨٥ تاريخ بدء أجل التقادم، فإن جريمة القتل العمد التي حوكم عليها قد سقطت بالتقادم في عام ٢٠٠٥. غير أن المحاكم قد طبقت، في قضيته، مفهوم الخطورة المحدد بموجب المادة ١٢٣ من القانون الجنائي، من أجل تمديد أجل التقادم فيما يتعلق بتلك الجريمة. ويعتبر صاحب البلاغ، بالنظر إلى سنه وإلى أنه لم يتهرب من العدالة قط، أن تطبيق هذه المادة على قضيته غير قانوني وتعسفي.

٣-٤ ويشدد صاحب البلاغ على أن عدم انطباق أحكام التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو أمر ينظمه القانون رقم ١٨٠٢٦ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولذلك فإن هذا القانون لا يمكن أن يُطبق على الأحداث التي وقعت

قبل ذلك التاريخ. ويدفع صاحب البلاغ بأن دستور الدولة الطرف يكرس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وأن القانون رقم ١٨٠٢٦ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لا يمكن بالتالي أن يُطبَّق على قضيته لأن الأفعال التي حوكم عليها وقعت قبل نحو ٣٠ سنة. ويزعم صاحب البلاغ أن الإجراء المنصوص عليه في ذلك القانون قد طُبِّق بمفعول رجعي في قضيته، ما وضعه في وضع مححف مقابل المدعين والنيابة العامة.

٣-٥ ويزعم صاحب البلاغ أن مبدأ "حجية الأمر المقضي به" ومبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين" لم يُحترما لأن الدعاوى التي أقيمت ضده والتي أفضت إلى إدانته في عام ٢٠٠٩ لم تأخذ في الاعتبار الدعاوى الأخرى السابقة التي عُرضت فيها الوقائع نفسها وحوكم فيها الأشخاص أنفسهم، وقد خلصت فيها المحاكم إلى أن تلك القضايا ينبغي أن تُحفظ تطبيقاً للقانون رقم ١٥٨٤٨. وفي ظل هذه الظروف، يشير صاحب البلاغ إلى دعوى رُفعت أمام النوبة الأولى للمحكمة الابتدائية الجنائية (القضية رقم ٨٧-١٠٣/١٠٠٢/٢٠٠٢)، عندما حوكم المدعى عليه بتهم القتل العمد ولكن الدعوى حُفظت بعد ذلك.

٣-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى رفض طلبه قضاء مدة عقوبته رهن الإقامة الجبرية. فالمادتان ١٢٧ و ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية (الإفراج بكفالة والإفراج المشروط - المعتمد بموجب القانون رقم ١٧٨٩٧ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) تتيحان للقضاة إمكانية الأمر بوضع المجرمين الذين يزيد عمرهم عن ٧٠ سنة رهن الإقامة الجبرية. غير أنه بمقتضى المادة ٩-١ من القانون رقم ١٧٨٩٧، لا تُتاح هذه إمكانية للأشخاص الذين أُدينوا بارتكاب جريمة القتل العمد في حالات، مثل حالة صاحب البلاغ، تنطبق فيها الظروف المشددة للعقوبة المعروفة في المادتين ٣١١-٣١٢ من القانون الجنائي. ويقول صاحب البلاغ إن هذا الحكم قد سُنَّ تحديداً بهدف استبعاد إمكانية وضعه رهن الإقامة الجبرية. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه بالنظر إلى سنه، تصبح عقوبة السجن مدة ٢٥ سنة معادلة من الناحية العملية لعقوبة السجن مدى الحياة.

٣-٧ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن القانون رقم ١٥٧٣٧ والقانون رقم ١٥٨٤٨ لا يُطبَّقان بالطريقة نفسها من قبل الدولة الطرف. فبخلاف القانون رقم ١٥٧٣٧ الذي يُطبق من دون أي استثناء، يقتضي القانون رقم ١٥٨٤٨ من السلطة التنفيذية أن تبت فيما إذا كانت أية مسألة خاضعة للتحقيق تندرج ضمن نطاق هذا القانون أم لا. ومنذ عام ٢٠٠٥، ظل تطبيق هذا القانون الأخير على مرتكبي الجرائم من الأفراد العسكريين العاملين أو المتقاعدين، لا سيما من قبل السلطة القضائية، يتأثر بمعايير استثنائية وتفسيرات تنظيمية لا تُطبق على سائر المواطنين - وهو وضع يشكل انتهاكاً لأحكام دستورية شتى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتقول الدولة الطرف إن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول لأنه من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس وأنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات من حيث الاختصاص الموضوعي.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد حُوكم محاكمة جنائية، وفقاً للأصول القانونية، أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفي إطار سيادة القانون.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ قد سُلِبَ حريته بموجب أمر محكمة صادر عن قاضي مختص وفقاً للقانون؛ وقد أُتيح له الاستعانة بمحامٍ من اختياره ووفرت له جميع الضمانات الضرورية من أجل إعداد دفاعه وتقديم الأدلة ومراجعة الأدلة المقدمة من الادعاء. كما أُتيحت له فرصة الاستفادة من جميع سُبل الانتصاف المتاحة بموجب تشريعات الدولة الطرف.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى جميع المناصب المختلفة التي شغلها صاحب البلاغ في القوات المسلحة منذ عام ١٩٧١. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ كان عضواً في الحكومة المدنية - العسكرية وكان مسؤولاً عن الانتهاكات المنهجة والأشد خطورة لحقوق الإنسان، بما فيها الاختفاء القسري، والتعذيب، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي وغير القانوني، المرتكبة في الدولة الطرف في ظل نظامٍ مدني - عسكري دكتاتوري في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٥.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أنها نفذت تدابير خاصة لحماية حياة صاحب البلاغ وسلامته الجسدية في كل مناسبة أحضر فيها ليمثل أمام المحاكم المختصة وكذلك عندما أمر بأن يقضي مدة عقوبته في السجن. وحفاظاً على سلامته الشخصية، قررت وزارة الداخلية أن يقضي مدة عقوبته في مرفق سجنٍ خاص.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ ليس سجيناً سياسياً وإنه قد أُدين بارتكاب جريمة القتل العمد في ظروفٍ مشددة للعقوبة بوجهٍ خاص، حيث ارتكب جرائم متكررة شملت ٣٧ شخصاً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. ويقول صاحب البلاغ إن بلاغه يستوفي معايير المقبولية، وهو يكرر ادعاءاته ويزعم أن الدولة الطرف لم تدحض تلك الادعاءات في ملاحظاتها.

٥-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تُحمّله المسؤولية عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أوروغواي خلال فترة الإدارة المدنية - العسكرية، وأن هذا يدل على الطابع السياسي لمقاضاته وإدانته. وعلاوة على ذلك، فإن الأحداث لم تكن موضع أي محاكمة

خلال فترة السنوات العشرين من الحياة الديمقراطية التي استمرت حتى عام ٢٠٠٧ عندما تولت زمام الحكم حكومة تتألف أساساً من أعضاء في الحركات المعارضة للنظام الذي حكم الدولة الطرف في فترة السبعينات من القرن الماضي.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه اعتبر مسؤولاً عن جرائم قتل ٣٧ شخصاً رغم أن معظم هؤلاء الأشخاص كانوا محتجزين في بوينس آيريس في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ على يد أشخاص لم يكونوا خاضعين لإمرته. وفي هذا الخصوص، يقول صاحب البلاغ إن السلطات القضائية لم تأخذ في الاعتبار قواعد الإدارة العسكرية والانضباط العسكري والمسؤوليات المقابلة لكل رتبة عسكرية.

٤-٥ ويقول صاحب البلاغ إن مبادئ المحاكمة العادلة وفق الأصول القانونية لم تحترم في حالته. فممثلة الادعاء التي كُلفت بقضيته لم تكن محايدة لأنه كانت لها صلات بالحركات المعارضة للنظام الذي حكم الدولة الطرف في فترة السبعينات من القرن الماضي، كما أنها عرقلت جهود فريق الدفاع عنه، مما دفع محاميه إلى الاستقالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويشدد صاحب البلاغ أيضاً على أن الجرائم التي حُكم عليها قد سقطت بالتقادم وأن أحكام القانون الجنائي قد طبقت على حالته بأثر رجعي. وأشار إلى أنه، خلال محاكمته، احتفل أعضاء السلطة التنفيذية بمناسبة مقاضاته وأصدروا بيانات تتهمه بتحمل المسؤولية الأساسية عن أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الدولة الطرف.

٥-٥ ويرى صاحب البلاغ أن بلاغه لا يشكل أي إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات لأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم فإن بلاغه يستوفي معايير المقبولة المحددة في البروتوكول الاختياري وفي نظام اللجنة الداخلي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٦ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، وكررت الإعراب عن رأيها بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول لأنه يتضمن حججاً معروضة بطريقة عامة من دون ربطها بأي حكم محدد من أحكام العهد أو دعم الادعاءات حتى بأدنى قدر من الأدلة. وتقول الدولة الطرف إن تلك الحجج هي مجرد انعكاس لعدم موافقة صاحب البلاغ على القرارات القضائية التي اتخذت في الدعاوى الجنائية التي أُقيمت ضده.

٢-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن الدعاوى الجنائية التي أُقيمت ضد صاحب البلاغ لم تكن لها دوافع سياسية وأنها قد أُقيمت وفقاً للتشريعات الجنائية العادية، ولا سيما القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من التشريعات المنطبقة على القضية، فضلاً عن دستور الدولة الطرف، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٣ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ قد حُكم عليه، بصورة قانونية، بالسجن لمدة ٢٥ سنة وفقاً للتشريعات السارية وطبقاً للمعايير الدولية وعلى نحو يتناسب مع خطورة الجريمة وما سببته من ضرر. وأفادت الدولة الطرف بأنه قد أُتيحت لصاحب البلاغ دائماً إمكانية توكيل محامٍ من اختياره، كما أُتيحت له، عندما طلب ذلك، إمكانية الاستعانة بمحامٍ منتدب للدفاع عنه دفعت الدولة الطرف أتعابه.

٦-٤ وخلال المحاكمة، غُومل صاحب البلاغ معاملة أي متهم آخر، واحترمت جميع ضمانات المحاكمة العادلة حسب الأصول القانونية، بما فيها حق فريق الدفاع في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. إلا أن أي ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في بلاغه، مثل الاستحالة المزعومة لتقديم الأدلة أو عدم استقلال أو حياد ممثلة مكتب النائب العام، لم يُثر قط أمام السطات القضائية للدولة الطرف، عن طريق القيام، مثلاً، بتقديم طلبٍ لإعلان الدعوى لاجية وباطلة أو للطعن في أهلية ممثلة الادعاء.

٦-٥ وقد فصلت محاكم الدولة الطرف في قضية المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ مستندة في ذلك إلى أدلة مستندية وإلى إفادات الشهود وغير ذلك من الأدلة التي تنص عليها المادتان ١٣٧ و ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي قُدمت أثناء المحاكمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ فكرر دفعه السابقة.

٧-٢ ويكرر صاحب البلاغ قوله إن من الواضح أن مقاضاته كانت بدوافع سياسية وإنه قد أُدين بأفعال ارتكبتها في الأرجنتين أشخاص لم يكونوا يتصرفون بإمرته. وهو يزعم أنه لم يشارك في "عملية كوندور"؛ وأنه لا يوجد دليل ضده؛ وأن إدانته كانت بدافع الانتقام. ويقول صاحب البلاغ إن محاولتين قد جرتا لقتله في عام ١٩٧٢، غير أن المهاجمين أخطأوا وقتلوا شقيقه ومساعدته الشخصي.

٧-٣ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن ممثلة الادعاء في المحاكمة قد أعربت عن رأيها في المحاكمة عبر وسائل إعلامية مختلفة وأنه لم يُتخذ بحققها أي إجراء تأديبي. ويزعم صاحب البلاغ أن القضاة الآخرين الذين شاركوا في مقاضاته قد حصلوا على مناصب حكومية هامة عقب إدانته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت القضية مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن المحاكمة الجنائية لصاحب البلاغ قد جرت في المحكمة رقم ١٩، وأنه قد طعن في حكم المحكمة أمام محكمة الاستئناف، وأن المحكمة العليا قد رفضت لاحقاً، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، دعوى الطعن بالنقض المقدمة من صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراض فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أنه ليس ثمة ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تدرج في إطار المادة ٢ من العهد ومفادها أن الدعاوى الجنائية المقامة ضده، بما في ذلك الطريقة التي طُبّق بها القانون الجنائي، واعتماد الدولة الطرف تشريعات جديدة، مثل القانون رقم ١٧٨٩٧، إنما كانت بدوافع سياسية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن أحكام المادة ٢ من العهد التي تحدد التزامات عامة تقع على عاتق الدولة الطرف لا يمكن أن تفضي، وحدها وبحد ذاتها، إلى إثارة ادعاء في بلاغ يقدم بموجب البروتوكول الاختياري. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٢).

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتج بالمادتين ٦ و ٧ من العهد، وتحيط علماً بادعاءاته التي جاء فيها إنه على الرغم من أن عمره قد تجاوز ٨٦ سنة، رفضت السلطات طلبه أن يقضي مدة عقوبته رهن الإقامة الجبرية وأنه بالنظر إلى كبر سنه، تصبح عقوبة السجن مدة ٢٥ سنة معادلة في حالته لعقوبة السجن مدى الحياة. غير أن اللجنة تلاحظ أن المحاكم قد حددت عقوبة صاحب البلاغ طبقاً للقانون وبالتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة وما سببته من ضرر؛ وأن القانون رقم ١٧٨٩٧ بشأن الإفراج بكفالة والإفراج المشروط يسمح للمحاكم بأن تأمر بوضع الأشخاص المتهمين أو المدانين رهن الإقامة الجبرية أو باتخاذ تدابير تحوطية أخرى، وذلك لأسباب صحية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح لها الأسباب التي تجعله يعتقد أن قضاء مدة العقوبة في مرفق سجن يمكن أن ينطوي على خطر يهدّد حياته أو على معاملته معاملة تشكل انتهاكاً للالتزامات الواردة في المادة ٧ من العهد. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم فإنها تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، *بييرنو باسو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤، والبلاغ رقم ٨٠٢/١٩٩٨، *رودجرسن ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قد احتج بالمادة ٩ من العهد، وتحيط علماً بادعاءاته التي جاء فيها أن احتجاجه كان غير مشروع وأن المحكمة رقم ١٩ قررت تعسفاً ألا تطبق القانون رقم ١٥٨٤٨ على قضيته. وتلاحظ اللجنة الحجج التي ساقته الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ قد سلب حريته بأمر محكمة صادر عن قاضي مختص، وفقاً للقانون، وأنه استفاد من جميع الضمانات الضرورية، وأنه قد أُتيحت له فرصة الاستفادة من جميع سبل الانتصاف التي يتيحها القانون. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أودع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بأمر من المحكمة رقم ١٩، وأن صاحب البلاغ لم يقدم في بلاغه سوى ادعاءات ذات طابع عام. ولذلك فإن اللجنة تستنتج أن هذه الشكوى لم تدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ يجب أن يُعتبر غير مقبول بموجب تلك المادة.

٧-٨ وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأن السلطات القضائية لم تكن محايدة لأن إدانته وعقوبته قد استندتا إلى أقوال شهود متحيزين؛ وأن عبء الإثبات قد عُكس، وأنه أُدين في غياب أي أدلة يمكن أن تثبت ضلوعه في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم لم تستنتج أن جريمة القتل العمد التي حوكم عليها بموجب المادتين ١١٧ و ١١٩ من القانون الجنائي قد سقطت بالتقادم، ولكنها قضت تعسفاً بأن أجل التقادم يبدأ من تاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ وأن مفهوم الخطورة المحدد في المادة ١٢٣ من القانون الجنائي ينطبق على حالة صاحب البلاغ بحيث يتسنى تمديد أجل التقادم فيما يخص تلك الجريمة بمقدار الثلث. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجج التي ساقته الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ قد حوكم محاكمة جنائية وفقاً لجميع الضمانات القضائية وأمام محاكم مستقلة ومحايدة؛ وأن بعض ادعاءاته، مثل افتقار ممثلة الادعاء في المحاكمة للاستقلالية والحياد، هي ادعاءات لم يثرها قط أمام الهيئات القضائية الوطنية من خلال اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة، مثل تقديم طلب لتجريد ممثلة الادعاء من الأهلية؛ وأن المحاكم استنتجت أنه يتحمل مسؤولية جنائية بعد فحص وتقييم جميع الأدلة التي تثبت أنه مذنب.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ، في هذا الجزء من بلاغه، تشير أساساً إلى تقييم الوقائع والأدلة، وإلى تطبيق التشريعات المحلية من قبل محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن محاكم الدول الأطراف هي التي تقيم الوقائع والأدلة في كل حالة، أو تطبق التشريعات المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن هذا التقييم أو التطبيق تعسفي على نحو واضح أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة^(٣). وقد درست اللجنة المواد التي قدمها صاحب البلاغ، بما فيها قرارات المحكمة رقم ١٩ ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا

(٣) انظر البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانزانو وآخرون ضد كولومبيا، القرار المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، على التوالي. وتعتبر اللجنة أن هذه المواد لا تثبت أن الدعوى التي أقيمت ضد صاحب البلاغ قد اعترتها مثل هذه العيوب. وتعتبر اللجنة أيضاً أن قرار اعتبار تاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ تاريخ البداية في حساب أجل التقادم لم يكن قراراً تعسفياً لأنه أخذ في الاعتبار أن ذلك التاريخ هو التاريخ الذي استُعيدت فيه الديمقراطية في الدولة الطرف وأن السلطات القضائية لم تكن تتمتع عملياً، قبل ذلك التاريخ، بكامل الضمانات والحرية فيما يتعلق بإقامة الدعاوى الجنائية. كما أن ذلك القرار يعكس خطورة الأفعال التي حوكم صاحب البلاغ عليها، بالنظر إلى أنها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بموجب العهد وغيره من المعاهدات الدولية. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعائه فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من إقامة دفاع لأن الأدلة التي استُخدمت ضده قد جُمعت من دون إيلاء اعتبار لأصول المحاكمة العادلة ومن دون رقابة من محامي الدفاع ومن دون التيقن من صحة تلك الأدلة وثبوتها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح لها كيف قُيّد حقه في الدفاع أثناء سير الدعوى الجنائية، كما أن ادعاءاته ليست مدعومة بأي مستندات يمكن أن تفضي إلى استنتاج أن سلطات الدولة الطرف قد أعاققت فعلاً حقه في الدفاع. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة كافية ادعاءاته لأغراض المقبولية ومن ثم فإنها تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد ومفاده أن الدعوى التي أقيمت ضده والتي أسفرت عن إدانته في عام ٢٠٠٩ لم تأخذ في الاعتبار دعاوى أخرى سابقة عُرضت فيها الوقائع نفسها وحوكم فيها الأشخاص أنفسهم وخلصت فيها المحاكم إلى أن تلك القضايا ينبغي أن تُحفظ تطبيقاً لقانون انتهاء العمل بالصلاحيات العقابية للدولة (القانون رقم ١٥٨٤٨). غير أن اللجنة تلاحظ أنه في ضوء المعلومات الواردة في ملف القضية، ليس ثمة ما يدل على أن صاحب البلاغ قد حوكم مرتين بالاستناد إلى الوقائع نفسها وعلى نفس الجريمة التي ارتكبت بحق ٣٧ شخصاً عُرفوا بأنهم ضحايا أثناء المحاكمة التي جرت في المحكمة رقم ١٩. بل إنه حتى لو ثبت أن تلك الدعوى تشمل نفس الأشخاص وتستند إلى الوقائع نفسها، فإن الدعوى السابقة لم تُختتم لا بحكم براءة ولا بحكم إدانة. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يدعم شكواه بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم فإنها تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١١ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تندرج في إطار المادة ١٥ من العهد ومفادها أن عدم انطباق أحكام التقادم في الدولة الطرف على جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمر ينظمه القانون رقم ١٨٠٢٦ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأن الإجراء المنصوص عليه في ذلك القانون قد طُبّق بأثر رجعي في حالته. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة رقم ١٩ قد أدانت صاحب البلاغ بتهمة القتل العمد في ظروف مشددة للعقوبة بوجه خاص وأن المحاكم الأعلى قد أقرت حكم الإدانة هذا. وفي هذا الصدد، لم يدَّع صاحب البلاغ أنه أُدين بتهم ارتكاب أفعال أو حالات امتناع عن الفعل لم تكن تشكل أفعالاً جنائية وقت ارتكابها، كما أنه لم يدَّع أن العقوبة التي فُرضت عليه كانت أشد من العقوبة التي كانت منطبقة وقت ارتكاب الأفعال الجنائية، أو أن قانوناً سن في وقت لاحق لارتكاب الجرائم قد نص على عقوبة أخف. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءاته لأغراض المقبولية، ومن ثم فإنها تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتج بالمادة ٢٦ من العهد، وتحيط علماً بادعاءه أن القانون رقم ١٥٧٣٧ والقانون رقم ١٥٨٤٨ قد طُبّقا بطريقة مختلفة. فبخلاف قانون العفو (القانون رقم ١٥٧٣٧)، اقتضى القانون رقم ١٥٨٤٨ أن تبت السلطة التنفيذية فيما إذا كانت الوقائع موضوع التحقيق تندرج أم لا ضمن نطاق هذا القانون. وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ١٥٧٣٧ والقانون رقم ١٥٨٤٨ مختلفان من حيث طابعهما ونطاقهما وأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه تعرض للتمييز بموجب القانون مقارنة بغيره من الأشخاص في حالات مماثلة لحالته. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم فإنها تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناءً عليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.